

التوسط والاعتدال في الفتوى

إعداد

محمد بن أحمد العماري

عضو الدعوة والإرشاد بمكة المكرمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان.

والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد

فإن الاعتدال والتوسط في الفتوى هو اتباع الكتاب والسنة في الرخص والعزائم وغيرها وترك كل ما سواهما.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣] ﴿ [الأنعام: ١٥٣]

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا قَالَ ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ السُّبُلُ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) رواه أحمد (١) حديث صحيح لغيره. والسبل التي حذر الله من اتباعها في الفتوى وغيرها كثيرة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

فحذر في الفتوى من اتباع أي سبيل غير سبيل التنزيل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ
بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣] ﴿[الأنعام: ١٥٣]

فحذر من اتباع سبيل الشيطان في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ
مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾
﴿[الحج: ٣ - ٤]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ
خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]

وحذر من اتباع سبيل الهوى في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]

وحذر من اتباع سبيل الرأي في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ
رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ
الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ

فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ). رواه

البخاري (١)

وحذر من اتباع سبيل الجهل في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣٥) [الأنعام: ٣٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٤٦) [هود: ٤٦]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ

فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

وحذر من اتباع سبيل العقل في الفتوى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ

٨﴾ ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ

الْحَرِيقِ (٩) [الحج: ٨ - ٩]

(١) صحيح البخاري رقم 7307 (ج 18 / ص 288) بَاب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

(٢) صحيح البخاري رقم 100 (ج 1 / ص 105) بَاب كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ

(٣) صحيح مسلم 6971 (ج 8 / ص 60) بَاب رَفَعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وحذر من اتباع سبيل المتشابه في الفتوى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل

عمران: ٧]

وَعَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتِ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ (رواه
البخاري (١) ومسلم (٢))

وحذر من اتباع سبيل الأخذ بعض الكتاب والسنة دون بعض في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتُمُونَن بَبَعِضِ الْكِنْبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعِضِ فَمَا جَزَاءُ
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ
الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]

(١) صحيح البخاري رقم 4547 (ج 11 / ص 103) باب (منه آيات محكمات)
(٢) صحيح مسلم 6946 (ج 8 / ص 56) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه

وحذر من اتباع سبيل الأشخاص في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُهُمْ

كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦]

تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ

﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧]

وحذر من اتباع سبيل الغيرة في الفتوى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: (لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وحذر من اتباع سبيل الحماس في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا

(١) صحيح البخاري 4898 ج 16 ص 369 كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [سورة المائدة: ٨٧]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) رواه البخاري (١)

وحذر من اتباع سبيل فسقة العلماء والعباد في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدِّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]

وحذر من اتباع سبيل الصالحين من الأجبار والرهبان وترك الكتاب

والسنة

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ شِرًّا بَشِيرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ «فَمَنْ». رواه

(١) صحيح البخاري رقم 5063 (ج 12 / ص 534) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح

البخاري (١) ومسلم (٢)

وحذر من اتباع سبيل الكثرة في الفتوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ

يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ [الأنعام: ١١٦]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ

سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه

أبو داود (٣) حديث حسن لغيره.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المؤمنون: ٨١]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾

[المؤمنون: ٦٨]

وحذر من اتباع سبيل المتأخرين في الفتوى بدون دليل

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ

إِلَهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]

(١) صحيح البخاري رقم 7320 (ج 18 ص 307) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(٢) صحيح مسلم رقم 6952 (ج 8 / ص 57) باب اتباع سنن اليهود

(٣) سنن أبي داود 4599 (ج 4 / ص 324) باب شَرْحِ السُّنَّةِ

